محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٣٩٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ المتضمن تجريم المميز بجناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – أخطأت المحكمة في قرارها الطعين بإدانة المميز بجناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات لعدم توافر الركن المادي ٠

٢ – أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالجرم المسند إليه وكان عليها تعديل وصف التهمة من جناية الضرب المفضي إلى الموت إلى جنحة التسبب بالوفاة لأن الركن المعنوي غير متوفر لدى المميز ٠

٣ – أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالجرم المسند إليه لأن تقرير الطبيب الذي كشف على المغدور الذي قام بتعليل سبب الوفاة بتوقف عمل عضلة القلب والرئتين ٠

٤ – أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالاعتماد على بينة النيابة العامة التي شابها القصور في إثبات الجرم حيث إن شهادة الشهود سماعية ٠

٥ – أخطأت المحكمة بعدم سماع شهادة الدكتور سنداً لأحكام المادة ١٦٢ من الأصول الجزائية لما في شهادته من أهمية بالغة في بيان سبب الوفاة ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٦٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/١٣٩٥ والمفصولة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ إلى محكمتنا عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية طالباً تأييده ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ وبكتابه رقم ٢٢٨/٢٠١٤/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــرار

lawpedia.jo

بالتـــدقيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١١٢٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :

جناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات ٠

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصـدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٣٩٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

تتلخص في أن المغدور ، هو شخص بسيط، وكـان يعاني من إعاقة حركية في رجله وكذلك كان نطقه ثقيلاً، وكان يحضر للصلاة في المـسجد في شارع الحمام بمدينة السلط ، وكان جميع من في السوق يعرفون حالته ويتعاملون معـه

على ذلك الأساس. وإنه وفي عصر يوم ٢٠١٣/٦/٢٩، ولدى خروج المغدور من المسجد في الشارع المذكور بعد أداء صلاة العصر، التقى بالمتهم ، فقام المتهم بعمل حركة بيده وبإخراج صوت من فمه بعد وضع يده عليه وإخراج الصوت قاصداً المغدور بتلك الحركة، وكما قال المتهم للمغدور كلمة (عيوكه) لأن المغدور كان يعرج، وإن هذه الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المغدور، استفزت المغدور وأثارت غضبه، فأخذ بالصراخ على المتهم، وعندها قام المتهم بمسك المغدور ودفعه بقوة بواسطة يديه، وأسقطه على أرضية الشارع، وهي من البلاط، و دون أن يقصد المتهم من فعله ذلك ، قتلاً قط ، إلا أنه ، ونتيجة دفعه للمغدور بقوة ، وإسقاطه على اثر تلك الدفعة على أرضية الشارع الصلبة، وهي من البلاط، وارتطام رأسه بها، فقد المغدور وعيه، وأصيب بنزيف دماغي تحت غشاء الأم الجافية للدماغ في المنطقة الجدارية اليمنى للدماغ بحجم كبير، حيث تم إسعافه إلى مستشفى الحسين بالسلط بحالة عامة سيئة. ومن ثم إلى مستشفى الإسراء ،حيث أدخل إلى غرفة العمليات فوراً، وكان يعاني من نزيف كبير في الدماغ تحت غشاء الأم الجافية لمنطقة الجبهة والجدارية اليمنى، ودخل بحالة موت دماغي. ثم أعيد إلى مستشفى الحسين بالسلط، وتم وضعه على جهاز التنفس الاصطناعي بحالة موت دماغي إلى أن توفي في مساء يوم ٢٠١٣/٧/٧. وحيث علل سبب وفاته بالنزيف الدماغي تحت غشاء الأم الجافية في منطقة الجبهة الجدارية اليمنى للدماغ بحجم كبير ٣٠٠ سم٣ الناتج عن ارتطام الرأس بجسم صلب راض مسطح قد يكون له نتوء أو حافة بارزة كالأرض مثلاً وكل ذلك أثر الإصابة التي تعرض لها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩. وحيث كان ذلك على أثر دفعه من قبل المتهم وإسقاطه على أرضية الشارع الصلبة وارتطام رأسه بها. وعلى أثر الشكوى والقبض على المتهم جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وسـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ٠

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها كمحكمة موضوع يتبين:

١ – من حيث الواقعة :

فقد أشارت محكمة الجنايات إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت فـي الـدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم لدى المـدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بينـة على خلافه وشهادة شهود النيابة وتقرير الخبرة وشهادة منظمه الدكتور أخصائي الطب الشرعي والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما أسند إليه ٠

٢ – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم جمعة المتمثل بمسك المغدور ودفعه بقوة بواسطة يديه وإسـقاطه على أرضية الشارع الصلبة وهي من البلاط ٠

هذه الأفعال تدل دلالة قاطعة إلى أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المغدور وإزهاق روحه وإنما اتجهت إلى المساس بسلامة جسده وإيذائه فقط إلا أن نتيجة أفعاله تلك لم تتوقـف عند حد المساس بسلامة جسده والإيذاء بل تعدت قصد المتهم وأفضت إلى موته نتيجة الدفع وسقوط المغدور على تلك الأرض الصلبة وارتطام رأسه بها أدت إلـى فقدانـه الوعي وإصابته وارتطام رأسه بها أدت إلى فقدانه الوعي وإصابته بنزيف دماغي تحت غشاء الأم الجافية للدفاع في المنطقة الجدارية اليمنى للدفاع بحجم كبير ودخولـه بعـد ذلك بموت دماغي ومن ثم وفاته ٠

هذه الأفعال المتقدمة تشكل جناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه ٠

٣ – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقـر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها فـي قـرار التجـريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

lawpedia.jo

وحيث إن القرار المميز قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية من واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة وجاء مشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـــه فإنه يتعين تأييده ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ جمادى الآخرة ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٣ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo